

## كلية القانون – جامعة الكوفة

### تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧

: ( المادة ١ )

: يلتزم الطالب بما يأتي

أولاً - التقيد بالقوانين والأنظمة و الأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .  
(مؤسساتها ( الجامعة ، الهيئة ، الكلية ، المعهد

ثانياً - عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية .  
أو الدينية فعلاً أو قولاً

ثالثاً - عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها

رابعاً - تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة

خامساً - السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر إيجاباً عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية

سادساً - الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي ( الكلية أو المعهد )  
أو المشاركة فيه والتحرير عليه أو التستر على القائمين به

سابعاً - المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد

ثامناً - عدم الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد

تاسعاً - التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدى

عاشراً - تجنب الدعوة إلى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة أو ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي

حادي عشر - تجنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات أو إقامة الندوات

ثاني عشر - عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية

: ( المادة ٢ )

:يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية

. أولاً - عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة أو الهيئة

. ثانياً - الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على احد الطلبة

: ( المادة ٣ )

: يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية

. أولاً - فعلاً يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه

. ثانياً - إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد

: ( المادة ٤ )

## كلية القانون – جامعة الكوفة

: يعاقب الطالب بالفصل لمدة ( ٣٠ ) ثلاثين يوما إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية

. أولا - فعلا يستوجب المعاقبة بالإنداز مع سبق معاقبته بعقوبة الإنداز

. ثانيا - تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية

. ثالثا - قيامه بالتشهير باحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما

. رابعا - قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب

: ( المادة ٥ )

: يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية

. أولا - إذا تكرر ارتكابه احد الأفعال المنصوص عليها في المادة ( ٤ ) من هذه التعليمات

. ثانيا - مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي

. ثالثا - اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية

. رابعا - استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة

. خامسا - التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة

. سادسا - حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي

. سابعا - إحدائه عمدا أو بإهماله الجسيم أضرارا في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد

. ثامنا - إساءته إلى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية

. تاسعا - تجاوزه بالقول على احد أعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما

. عاشرا - الإساءة إلى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل

. حادي عشر - إخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة

. ثاني عشر - ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعهد

: ( المادة ٦ )

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد ويقرر من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات

: الآتية

. أولا - تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة ( ٥ ) من هذه التعليمات

. ثانيا - اعتدائه بالفعل على احد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد

. ثالثا - إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة

. رابعا - تقديمه أية مستندات أو كتب أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير

. خامسا - ثبوت ارتكابه عملا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه

. سادسا - عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة

: ( المادة ٧ )

أولا - لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد ( ٢ ) و ( ٣ ) و ( ٤ ) و ( ٥ ) و ( ٦ ) من هذه التعليمات

. على الطالب المخالف ، من فرض العقوبات الأخرى إذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية

. ثانيا - إذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب إليه خارج الجامعة أو المعهد فيكون النظر فيه انضباطيا

. مستاخرا إلى حين البت في الدعوى الجزائية

: ( المادة ٨ )

## كلية القانون – جامعة الكوفة

يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية على أن يكون احد أعضاء اللجنة قانونيا . وممثل عن اتحاد الطلبة ( المنتخب ) ويكلف احد الموظفين الإداريين بأعمال مقررية اللجنة .

: ( المادة ٩ )

. لا يجوز فرض أية عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة

: ( المادة ١٠ )

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية أو المعهد ، وللمجلس تخويل صلاحياته إلى عميد الكلية أو المعهد

: ( المادة ١١ )

. أولا - تكون عقوبة التنبيه والإنذار قطعية

ثانيا - للطالب المفصول من الكلية أو المعهد لمدة لا تزيد على ( ٣٠ ) ثلاثين يوما الاعتراض على قرار الفصل لدى

. مجلس الكلية أو المعهد ويكون قراره قطعيا

: ( المادة ١٢ )

للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود ( ثانيا ) و( ثالثا ) و( رابعا ) من المادة ( ١١ ) من

هذه التعليمات خلال ( ٧ ) سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه ، فان تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال (

. ١٥ ) خمسة عشر يوما من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الإعلانات

: ( المادة ١٣ )

يعلق قرار العقوبة في لوحة الإعلانات في الكلية أو المعهد مدة لا تقل عن ( ١٥ ) خمسة عشر يوما ، ويبلغ بها ولي أمر

. الطالب تحريرا

. المادة ( ١٤ ) :تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم ( ١٩ ) لسنة ١٩٨٩

المادة ( ١٥ ) :تتفد هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية